

الحكم "10" سنوات سجن بحق مدير التسجيل العقاري السابق في نينوى ومعاونه



أصدرت محكمة جنايات نينوى ، اليوم الأربعاء ، حكماً بالسجن 10 سنوات بحق مدير التسجيل العقاري السابق ومعاونه وذلك عن تزويرهم عقار عائد الى مديرية بلدية الموصل.

وجاء في بيان: "المحكمة أصدرت حكمها بالسجن المؤقت لمدة عشرة سنوات وفقاً لأحكام المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و٤٨ و٤٩ منه".

وأوضح، أن: "المتهمين اشتركوا في جريمة تسجيل العقار المرقم ١٢٤ مقاطعة ٣٩ نينوى الجنوبية العائد الى مديرية بلدية الموصل باسم جمعية الحدباء التعاونية بصورة مخالفة للقانون بموجب القيد بالعدد ٢٠٠٢/ ٢ت/١٧٥ مجلد ١٣٤٠ وهو قيد وهمي لا وجود له في السجلات الرسمية ومن ثم تسجيله باسم المتهم المفرقة دعواه (ع ع ز) وبشكل مخالف للقانون".

وتابع البيان، ان "المحكمة أصدرت حكمها بناء على أدلة قانونية معتبرة والمتمثلة بأقوال الممثلين القانونيين للدوائر المعنية وأقوال المخبرين السريين والشهود والاستشهاد الخاص بالعقار ومحاضر لجنة

التدقيق المشكّلة من قبل مديرية التسجيل العقاري العامة واضبارة العقار إضافة إلى اعتراف المتهمين الصريح في دور التحقيق ويتوفر كافة الضمانات التي كفلها لهم القانون“.